

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (09)

محمد باجابر

للعالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد كنا قد تكلمنا عن شروط القطع ومر بنا ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون المال محترما. والشرط الثاني ان يكون - 00:00:00

المال المسروق ايش نصابا ثلاثة دراهم او ربع من الذهب. والشرط الثالث ان يكون المسروق من من حرز والشرط الرابع الذي وقفنا عنده هو قوله وان تنتفي الشبهة اذا عدم الشبهة فلا قطع للسرقة من مال ابيه وان علا - 00:00:21

فلا قطع بالسرقة من مال ابيه وان علا. ليش؟ لانه في شبهة للابن في مال ابيه وكذلك من مال ولده وان سفر لانه ما للاب ومال الاب لانه قد تلزم النفقة قد تلزم نفقة الاب على الاب بشروط واظن مرت معنا فيما سبق - 00:00:46

اذا كان الاب فقير والاب غني او العكس الاب غني والاب فقير فتلزم نفقة الفقير على الغني من اصوله او فروعه فهذه شبهة قال والاب والام في هذا سواء يعني لو اخذ من مال ابيه او مال امه او اخذت الام من مال ابنها او الاب من مال ابنته - 00:01:08

قل هذا شبهة وهذا لا يعني نفي الحرمة لا هناك حرمة. واذا حصلت شكوى قد يعزره القاضي. لكن نتكلم عن القطع انه هذا لا يوجد القطع فقط قال ويقطع الاخ - 00:01:32

وكل قريب بسرقة مال قريبه اذا الاخ لا يختلف لو سرق الاخ من مال أخيه فانه يقطع والقريب من مالي قريبه سرق من ابن خاله من ابن عمه من ابن عمته من - 00:01:44

من خاله من عمه هؤلاء ليسوا اصول فانه سيقطع به. طبعا الا اذا وجبت النفقة على المسروق منه الا اذا كان الاخ تجد نفقته على أخيه الصغير مثلا وفسرق الصغير من ما له الكبير عند ذلك نقول هذه شبهة لا توجب القطع لكن يستحق التعزير - 00:02:00

اذا كان نفقته عليه. ليش؟ معناه انه هو عندما سرق سرق النفقة هذي شبهة له في ما له شيء ما هو الشيء؟ النفقة له نفقته واضح يا مشايخ قال ولا يقطع احد الزوجين بسرقتة من مال الآخر ولو كان محرازا عنه - 00:02:24

ليش طيب؟ الزوج والزوجة كذلك يقول اذا اخذ الزوج من مال زوجته او الزوجة من مال زوجها فلا قطع لا يعني لا حرمة لا نقول يحرم وهذا يوجب التعزير لو لو يعني لو اراد لكنه لا يجيئ القطع. طيب لماذا نقول الزوجين او الازواج - 00:02:47

لا قطع بسرقة احدهما من الآخر نقول لانه بينهم توارث وبينهم تباستط. اذا للتباسط عادة في المال. للتباسط عادة في لان هذه شبهة قد تكون هي ظلت او هو ظن ان زوجته تاذن له او هو او هي تظن زوجها ياذن لها. لانه في العادة ان الزوجين - 00:03:09

قد يتباسطان في المال. يتساهلوا في المال. قد ويحصل عكس ذلك. وقد يعني اه يكون عكسه قال ما زلنا في الشبهة المصنف الان مثل للشبهة بكم بالاب وبالابن نعم وبالزوجين - 00:03:30

ثم قال واذا سرق عبد من مال سيد او سيد من مال مكتبه وايش رأيكم؟ العبد اذا سرق من السيد او السيد سرق من؟ نقول اسرق العبد السيد من مال ايش - 00:03:52

ايش تقولوا من مال عبده ها؟ من ماذا؟ من مال عبده ولا مكتبه؟ وليش المصنف؟ قال مكتبه ما قال من مال عبده هالمشايخ ها الى انه لو لو سرق السيد من مال العبد - 00:04:09

فما للعبد الا شيء ما يعتبر سرق ما نقول سرق لكن ما للمكاتب لا لانه المكاتب فعلا يملك لوحده المال حتى يعتقد نفسه طيب المهم هذه الصور كلها ما فيها قطع. ليش؟ لوجود الشبهة - 00:04:27

فالسيد اذا اخذ من مال المكاتب او العبد اخذ من مال السيد. كذلك شبهة لماذا؟ لانه نفقة العبد على السيد واضح؟ اصبح مثل الابن

وابيه قال او حر مسلم من بيت المال - 00:04:43

او حر مسلم سرق من بيت المال. يقطع ولا ما يقطع ما يقطع اذا هو حلال يعني بيت المال حلال كل مباح يسرق منه كل مسلم لا ليس  
كذا مباح - 00:04:59

ها الكلام مباح؟ لا ليس كلام مباح والعياذ بالله هو محروم اشد التحرير لكن نتكلم عن مسألة القطع هنا شبهة ما هي الشبهة؟ قد يظن  
هذا المسلم الحر ان له حق في بيت المال فلما اخذ شيئاً بيته على انه حق له ظنه حقاً له - 00:05:13

فمثل هذا يعاقب بالتعزير وليس بقطع اليد طيب قال او من غنيمة لم تخمس؟ حصلت الغنيمة جيش المسلمين كسب غنائم فجاء احد  
الناس واخذ من هذه الغنيمة له شبهة لانه له فيها حق. فقد يكون يظن انه الان له حق اخذ شيئاً من حقه - 00:05:31

اخذه في مثل هذا شبهة يسقط القطع قال او فقير من غلة وقف على القراء فقير راح وسرق من وقف اموال وقف للقراء.  
ليس هو له حق في هذا المال؟ نعم. طيب هذا الحق يبيح له ان يسرق - 00:05:51

من هذا المال لا يبيح له وهذا الفعل يوجب التعزير لكن كلامنا في القطع انه ما يقطع لكن يعزز ليش؟ للشبهة لانه لما اخذ قد يظن  
ان هذا حق له فاخذ حقه لم ياخذ حق الغير - 00:06:13

طيب Heidi كم مسألة الان قال او شخص من مال له فيه شركة يعني سرق الرجل من مال شريكه. اقصد بشريكه يعني من الشركة من  
مال الشركة اللي بيته وبين غيره - 00:06:31

هذه شبهة فين مكان الشبهة؟ وكحل الشبهة انه هو الان يظن انه يأخذ من ماله من مال نفسه قال او شخص من مال له فيه شركة هذا  
لا يقطع او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه. يعني - 00:06:49

سرق من شركة ابوه شريك فيها او ابنه شريك فيها لو هو لو اخذ مال ابيه او مال ابنه ما نقطعه نعزره وكذلك لو اخذ من شركة ابوه  
احد الشركاء او ابنه احد الشركاء كذلك هذه شبهة لانه قد يظن انه يأخذ من مال ابيه او مال ابنه ويظن - 00:07:08

هذا مباح له وجائز طيب وانتهينا من هذا او لاحد ممن لا يقطع منه منه لم يقطع. الا يقطع بالسرقة منه لم يقطع. انتقل الان الى  
الشرط الخامس تفضل الله يحفظك الله يوفقنا واياكم - 00:07:28

الشرط الخامس الشرط الخامس اكتبوا ثبوته شرط خمس ثبوته لانه المصنف ما قال ثبوته لكن قال ولا يقطع الا بشهادة عدلين هذا  
رقم واحد او اقرار مرتين هذا الثاني ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع. اذا الشرط الخامس ان تثبت السرقة. كيف تثبت السرقة -  
00:07:47

لثبوت السرقة طريقان. الطريق الاول ان يشهد عدلان على سرقته. والطريق الثاني ان يقر مرتين ما يقر مرة واحدة يقر مرتين  
ويعرف مرتين انه سرق ويستمر على اقراره حتى القطع. لو تراجع عن هذا الاقرار قبل - 00:08:13

ان نقطعه لا قطع لانه الان لانه احنا ما نعلم بالسرقة لم تثبت عندنا السرقة الا باقراره. والاقرار هذا اصبح فيه خلل فيه اشكال تراجع  
عنه رجع عنه قد يكون صادق في رجوعه - 00:08:33

فلا نقطع حتى يستقر الاقرار ولا ينزع عنه يعني لا يرجع عن اقراره حتى يقطع الشرط السادس ما هو قال اقرأ يا شيخ السادس وان  
يطالب المسروق منه بماله واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت - 00:08:49

لا خلاص الشرط السادس ان يطالب المسروق منه بماله صاحب المال ان يطالب بالمال خلاص هذا هو الشرط ان يطالب المسروق منه  
بالمال لماذا نقول لاحتمال انه اباح له يعني الان الشخص هذا الذي سرق المال من زيد - 00:09:16

المسروق منه زيد قد يكون زيد اصلاً اباح المال للسارق. فلا قطع كيف سنعرف انه اباح او لم يبيحه؟ اذا طالب زيد اذا طالب المسروق  
منه بماله عند ذلك نعلم انه لم يبيح له ولم يبيح له يعني - 00:09:40

طيب انتهى الان الان يتكلم المصنف عن طريقة القطع قال واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف من مفصل الكف  
وحسمت كيف حسمت اكتبوا عندها يعني بغمسمها في زيت مغلي - 00:09:59

لسد العروق بغمسمها بالزيت المغلي لسد العروق. طيب ولو الان الطبع اذا كان يقدر يسد العروق بالخياطة خلاص يكفي هذا لكن في

زمانهم ما عندهم هذا هذه الوسيلة طيب قال - 00:10:19

اذا تقطع يده اليمنى. طيب هب انه عاد مرة ثانية وسرق تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب فاذا عاد وسرق حبس حتى يموت.  
والمسألة فيها خلاف حتى داخل المذهب هل تقطع يده اليسرى ولا نحبسه حتى يموت - 00:10:40

طيب انتقل المصنف الى مسألة اخيرة قال ومن سرق شيئاً من غير حرز انتبهوا من سرق شيئاً من غير حرز في قطع ولا ما في قطع  
ليس فيه قطع ثم قال ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان او كثراً الكثراً هو طلع الفحل طلع الفحال اللي هو حق النخل - 00:11:00  
او غيرهما اكتبوا عندها كالماشية والجمار والجمار اللي هو قلب النخلة صاركم شيء الان ها ثمرة او ايش ها؟ ثمرة او  
او طلع الفحل او الماشية او الجمار. هذه الأربع الاشياء فقط - 00:11:26

من سرق شيئاً منها من غير حرز اضعف عليه القيمة ولا قطع في كل المسروقات عندنا سواء كان فيه القطع ولا ما فيه القطع يعني  
اذا كان في قطع قطع ما في قطع ايش فيه - 00:11:55

تعزيز طيب بهذه عقوبة طيب وبالنسبة للماء المسروق يعاد. يعاد. الا في هذه الاربعة. فانه تضاعف عليه القيمة يعني في كل  
المسروقات يعيد المسروق يعني ان كان موجود او القيمة ان كان هذا المسروق تلف مثلاً اخذ - 00:12:11

ذبحها واكلها سرقها واكلها مثلاً فايشع نسوبي؟ نقول قيمتها او مثلها يعني اذا كان مثلياً يأتي بمثله واذا كان متقدماً يأتي بقيمتها قيمة  
واحدة الا في هذه الاربعة اذا سرقت من غير حرز فانها تضاعف عليه القيمة قالوا هذا فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:12:31

انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب حد قطاع الطريق؟ عرفهم المصنف قال وهم افتح القوس قال وهم  
الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء او البنيان - 00:12:54

في الصحراء او البنيان فقط ولا حتى لو في البحر او البحر فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة. اغلق القوس اذا هم الذين يعرضون  
للناس بالسلاح في اي مكان في الارض او في البحر او في البنيان او في السماء فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة. هؤلاء  
اللي ما هم - 00:13:14

ماذا نسميه؟ نقول هؤلاء قطاع طريق. عقوبة قطاع الطريق غير عقوبة السارق. ما هي عقوبتهم عقوبتهم باختصار قبل ان نقرأ كلام  
المصنف لنلخصه اذا قتلوا وأخذوا المال عرضوا للناس فقتلوا - 00:13:42

قتلوا انفس ازهقوا ارواح وسرقوا اموال فعقوبتهم القتل والصلب. يقتلون ويصلبون واذا قتلوا فقط ولم يأخذوا المال قتلوا  
فقط واذا اخذوا المال فقط قطع قطع قاتل وصل قاتلوا فقط قاتل قاتلوا فقط اخذ مال فقط قطع قطع اليدين والرجل من خلاف اخاف  
الناس فقط نفي من الارض قال المصنف - 00:14:02

ينفوا من الارض ينفوا من الارض نعم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او ايش؟  
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - 00:14:33

اذا باختصار قاتلوا وخذلوا المال ما هي العقوبة قاتل وصل قاتلوا فقط قاتل قاتلوا فقط اخذ مال فقط قطع قطع اليدين والرجل من خلاف اخاف  
الناس فقط نفي من الارض قال المصنف - 00:14:46

فمن منهم من قاتل مكافأة او غيره هنا ما نلتفت نقول انت القاتل هذا قاتل من يكافي ولا ما يكافي مثل ما مر معنا في الجنائيات  
لا. هذا امر اخر. فمن منهم والمقصود بهم؟ من كان - 00:15:08

منهم مكلف ملتزم فمن منهم اكتبوا عندها اي مكلف ملتزم قاتل مكافأة او غيره كالولد يعني يقتل يقتله ابوه كالولد يقتله ابوه والعبد  
يقتله الحر اكتبوا هذا كان ولد يقتل ابوه يعني والعبد يقتل الحر والذمي يقتل المسلم في باب الجنائيات هناك مرمى الولد اذا قاتله او  
- 00:15:26

قتل الاب؟ ما قاتل. والعبد اذا قاتله الحر لا يقتل. الحر بهذا. والذمي اذا قاتله المسلم لا يقتله بهذا لكن هنا في هذا الباب لا في باب  
قطاع الطريق لا نلتفت الى المكافأة - 00:15:55

قال والعبد كالولد والعبد والذمي واخذ المال الان هؤلاء جمع جمعوا امرين القتل واخذ المال قال واخذ المال ما الحكم؟ قتل ثم صلب حتى يشتهر هذا حكمه قتل وجوبا لحق الله تعالى - 00:16:11

قتل وجوبا بحق الله تعالى طبعا ثم يغسل ويصلب عليه ويصلب حتى يشتهر. وان قتل هذا الثاني الان وان قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب معايا مشايخ وان قتل ولم يأخذ المال - 00:16:35

قتل حتما ولم يصلب اذا طيب بعد قال وان قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب لكن اكتبوا عندها هنا ولو قتل بعضهم يعني ليس جميعهم قاتل بعضهم قاتل وبعضاهم لم يقتل - 00:16:55

فقتلهم جميعا ولا لا؟ اكتبوا لو قتل بعضهم تتحتم قتل جميعهم طيب لو ان بعضهم قتل وبعضاهم اخذ المال تتحتم قتل الجميع والصلب فهمت المسألة؟ معناه انا نتعامل معهم جميعا كشيء واحد ما نجي نحاسب مين قتل ومين سرق ومين اخاف ومين لا - 00:17:27

اذا ولو قتل بعضهم تقتل فتحتم قتل جميعهم ولو قتل بعضهم وسرقه بعض اخر او اخذ المال بعض اخر ما نقول سرق لان هذه ليست سرقة واخذ المال بعض اخر تما قتل الجميع والصلب - 00:17:59

ثم قال وان جنوا الان احنا قلنا لهم اربع صور الصورة الاولى اذا قتلوا واخذوا المال فهذا قتل وصلب. الصورة الثانية ان يقتلوا فقط هذا فيه القتل فقط الصورة الثالثة - 00:18:16

اذا اخذوا المال فقط فهذا فيه القطع قطع اليد والرجل من خلاف وليس ذي قتل اذا اخافوا الصورة الرابعة اذا اخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا فينفوا من الارض - 00:18:31

المصنف يقول الان وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف يعني اكتبوا عندها كقطع يد او رجل هذا الذي يوجب القود في الطرف - 00:18:46

تحتم استيفاؤه اذا جنوا بما يوجب قودا في الطرف مثل قطع اليد او قطع الرجل ما الحكم؟ يتحتم استيفاؤه؟ ما ما معنى يتحتم استيفاؤه؟ يعني يجب علينا ان نقطعهم. ان نقطع منهم - 00:19:02

اكتبوا عندها عند قوله تحتم استيفاءه والمذهب لا يتحتم بل هو لولي الجنابة ثم قال وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق - 00:19:21

لم يقتل ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي ماذا تفهمون الان؟ وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق اللي هو النصاب - 00:19:42

قدر ما يقطع باخذه السارق اكتب عند اي نصاب لكن وان اخذ كل واحد هذي موهبة اكتبوا عندها اي اشترکوا في اخذ نصاب ما هو شرط ان كل واحد يسرق ثلاثة دراهم او ما تساوي ثلاثة دراهم. لا - 00:20:05

اذا بلغ مجموع ما اخذوا نصابا. اذا قوله ان اخذ كل واحد موهبة انه لابد كل واحد فيهم اخذ نصاب بابا لا اكتب اي اشترکوا في اخذ نصاب اي اشترکوا في اخذ نصاب - 00:20:24

ولو لم تبلغ حصة حصة كل واحد منهم نصابة اذا اشترکوا في اخذ نصاب يعني اشترکوا في اخذ مال وبلغ هذا المال نصابا فاننا عند ذلك نعتبرهم سقطع يد ورجل منكم من كل - 00:20:41

انسان يد ورجل اليمنى والرجل اليسرى قال ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا يعني نظام اليد والرجل في الزيت المغلبي حتى - 00:20:58

تنسد الافواه او يأتي الطبيب ويسد افواه العروق باي طريقة قال ثم خذ لي ثم انتقل الى صورة اخرى قال فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة هذه الصورة الرابعة - 00:21:15

قال نفوا بان يشردوا فلا يتربكون يأوون الى بلد اكتبوا عندها حتى تظهر توبتهم. حتى تظهر توبتهم. ثم قال ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه تاب قبل ما نقبض عليه - 00:21:34

سقط عنه ما كان لله ما هي الاشياء التي لله قال سقط عنه ما كان لله من نفي هذا واحد وقطع هذا الثاني وصلب وهذا الثالث وتحتم قتل وهذا الرابع - 00:21:53

واخذ بمال الادميين من نفس هذا الاول وطرف هذا الثاني ومال هذا الثالث الا ان يعفى عنها او يعفو عنها اي صاحبها. اذا من تاب قبل ان نقدر عليه يعني من تاب قبل ان يقبض - 00:22:12

عليه ما الذي يسقط؟ تسقط حقوق الله. اما حقوق الادميين فلا تسقط. طيب ما هي حقوق الله؟ التي اقول النفي القطع قطع من خلاف اليد والرجل من خلاف الصلب تحتم القتل هذي كلها لله. فان تاب قبل ذلك تسقط هذه الاشياء. لكن حقوق الادميين لا تسقط - 00:22:32

التوبة فلو قتلوا نفسها عند ذلك ما يسقط القتل. او قطعوا طرفا من انسان او اخذوا مالا هذى كلها لا تسقط الا اذا عفا صاحبها عنها فانها تسقط انتقل المصنف عليه رحمة الله الى مسألة اخرى وهي دفع الصائل يعني دفع المعتدي - 00:22:52  
اذا اعتدى انسان على انسان كيف يدفعه قال ومن صالح على نفسه او حرمته يعني نسائه من صالح على نفسه يعني واحد اعتدى عليك على نفسك او على حرمته يعني على نسائه او ماله - 00:23:14

ادمي او بهيمة يعني سواء كان الصائل ادمي او كان حيواني وصال عليك فله الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به. اذا اذا صالح ادمي عليك اعتدى ادمي - 00:23:33

عليك او على اهلك او على مالك فعند ذلك لك ان تدفع لكن بالاسهل فاذا كان يندفع بالكلام فلا تعتمد عليه بالضرب. واذا كان يندفع لا يندفع الا بالضرب فاذا اذا يكون بالضغط - 00:23:51

واذا كان يندفع بالضرب فلا تقتله واذا كان لا يندفع الا بالقتل فيقتل قال فله الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان لم يندفع الا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه - 00:24:10  
ولا ضمان عليه فان قتل يعني هذا الدافع فهو شهيد لكن طبعا سيلزمه اذا اعتدى عليه انسان ودفعه بالقتل سيلزمه ان يثبت للقضاء انه دفع صائلا. واضح هذا - 00:24:28

قال طيب هذا الدفع دفع الانسان عن نفسه ولا او عن ماله او كذا هل هو لازم ولا غير لازم؟ قال ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمتة دون ماله ويلزمه الدفع عن نفسه. يعني الان نحن نقول له الدفع. طيب هذا الدفع - 00:24:46

له يعني بياح ولا يجب فرق بين بياح ويجب شخص اعتدى علي ليقتلني مثلا هل يلزمني ان اذب عن نفسي؟ ولا مباح لي؟ بياح ان اذب وبياح لي ان اتركه يقتلني - 00:25:10

واضح؟ يلزمهم قال المصنف يلزم الدفع عن نفسه اكتبوا عندها في غير فتنة اما في الفتنة لا ما يلزمه ان يدفع عن نفسه لكن في غير الفتنة يلزمك ان تدفع عن نفسك ما تترك الشخص يقتلك هذا - 00:25:26

المعتدى يقتلك وكذلك الحمرة النساء شخص اعتدى على اهلك فلنك الدفع لك يعني يجوز لك ان تدفع ويجوز ان تتركه ولا يلزمك ان تذهب عنهن يلزمك ان تذهب عن النساء - 00:25:42

قال دون المال. شخص اعتدى على المال يريد اخذ المال. هذا الذي لك فيه الخيار. ان شئت فذهب عن مالك وان شئت فاتركه يأخذ المال قال ومن دخل منزل رجل متلصصا - 00:25:59

فحكمه كذلك اكتبوا عندها يعني في الدفع بالاسهل بالدفع في الاسهل فتدفعه بالاسهل فاذا كان اسهل شيء في دفعه هو القتل فيمكن ذلك اذا يمكن ان يقتل لكن الله يعني تحتاج الى ايش؟ الى ان تثبت في القضاء انه اعتدى عليك وانه - 00:26:12

وقد تستطيع ذلك وقد لا تستطيع فان استطعت ذلك فالحمد لله وان لم تستطع ذلك فلا عار ولا يعني ظلمة من القضاء لان القاضي ليس له الا الظاهر ما يأتي كل واحد يقتل شخص ويقول لا هذا كان يريد ان يقتلني فذبت عن نفسي لا طبعا القاضي له الظاهر - 00:26:37

والظاهر انه قاتل حتى تثبت انك في حال يجوز لك الدفع عن نفسك. طيب ما استطعت ان تثبت خلاص هذا امر الله عليك. القاضي

ليس له ذنب ولا تبقى الارواح هكذا فوضى كل واحد يقتل من شاء ويتعذر بانه كان يدافع عن نفسه واضح - 00:26:59  
ولا يتهم القاضي بالظلم هذا القاضي ظالم ليش؟ اقول له كنت ادافع عن نفسي ما يصدق اذا قال المصنف رحمه الله باب قتال اهل  
البغى قال ها المال سهل ياشيخ المال يذهب الارواح لا العرض لا - 00:27:19  
النفس هذى امانة بخلاف المال ما ليس سهل يعني لانك اصلا اقول لك شغله ثانية ما بك لو تبرعت به وتصدقت به تأثم ولكن  
دوك لا وعرضك لا ليس لك انت - 00:27:39

يتبَرَّعُ به طَبِيبٌ يَا مَشَارِي اَتَفْضُلُ يَعْنِي مُسْلِمِينَ يَقْتَلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَيَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولُ وَلَا تَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْقَاتِلُ طَبِيبٌ قَالَ بَابٌ قَتْلَ اَهْلَ الْبَغْيِ مِنْ هُمْ اَهْلُ الْجُورِ وَالظُّلْمِ - 00:27:55

هُمْ اَهْلُ الْجُورِ وَالظُّلْمِ قَالَ اِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شُوَكَةٌ وَمَنْعَةٌ شُوَكَةٌ يَعْنِي قُوَّةٌ وَسِلَاحٌ لَهُمْ شُوَكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الامَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ فَهُمْ بَغَاءٌ اِذَا خَرَجَ قَوْمٌ هَذَا وَاحِدُ الْخُرُوجِ - 00:28:16

وكان هؤلاء القوم لهم شوكة ومنعة. هذا الثاني عندهم سلاح وقوة وخرجوا على الامام بتأويل بتأويل سائغ لهم تأويل هذى الثالثة سائغ هذا الرابع بتأويل يعني خرجوا عندهم شبهة وهذه الشبهة معقولة - 00:28:39

لكن لو خرجوا على الامام بدون سبب لاحظوا اذا خرجوا على الامام بدون سبب او بسبب لكن ليس سائغا سبب غير معقول فهو لاء يعتبرون قطاع طرق ولا يعتبرون اه اهل بغي. اذا قال فهم بغا اكتب والا فقطاع طرق. يعني وان لم تتوفر الشروط هذى يصير قطاع طرق. ما الذي يلزم الان - 00:29:03

يقول عليه اكتبوا عندها يعني على الامام. يلزم الامام في هذه الحالة ماذا يفعل؟ يلزمه ان يراسلهم فيسألوهم اه ان يراسلهم فيسألهما ما ينقمون منه. ليش خرجتوا - 00:29:29

فإذا ذكروا مظلمة ازالها قالوا خرجنا اننا ظلمنا في كذا وكذا يزيل هذا الظلم. وان ادعوا شبهة كشفها عندهم شبهة فيبين لهم انه هذا الذي فهموه خطأ وانه هذا لم يحصل - 00:29:47

فإن فائوا يعني رجعوا الحمد لله انتهى الموضوع. ولا يقاتلهم ولا يقاتلهم. اكتبوا عندها ولا يقاتلهم وجوبا وتعيينه رعيته ولا يقاتلهم وجوبا هؤلاء خرجوا بقوة وسلام فنعم عند ذلك يقاتلهم وجوبا - 00:30:02

وتعيينه الرعية ثم انتقل الى مسألة اخرى وهي اقتتال طائفتين من المسلمين. قال وان اقتلت طائفتان لعصبية او رئاسة فهما ظالمتان اذا اقتلت طائفتان قبيلتان من احا، عصبة ولا من احا، رئاسة - 00:30:28

فيضمن كل قبيلة تضمن ما فعلت. تضمن من قتلت وتضمن ما اتلفت وما تلف ولم نعلم اي القبيلتين اتلفته فهو عليهما بالسواء وما حمله متألفاً خصمتناه علـى السـلمـاء لـنـقـلـ الـمـصـفـ عـلـىـهـ رـحـمـةـ اللهـ 00:31:10

والاعتقاد بان يعتقد اعتقدا يخرجه من الملة. او الفعل ان يفعل فعلا يخرجه من الملة. نقول بالقول كان يقول كلاما ام كفرا يخرجه

بان يفعل فعلاً يسجد مثلاً لصنم او الشك كان يشك في وجود الله او يشك في قدرة الله او يشك في الجنة او يشك في النار او نحو

بعد اسلامه الان المصنف عرف اي شيء تعرف ماذا؟ مرتد قال مرتد ضعه بين قوسين قال المصنف فمن اشرك بالله هذه صورة من

اسرك بالله ادان يذكر مصطفى صور الرد - ٦٦٣٢٧

شريك في خلقه يخلق مع الله كذلك - 00:32:44

او انه هناك من يستحق العبادة غير الله عز وجل او جحد الروبيبة جحد ربوبيته. يعني قال ليس الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الكون وهو الذي رزقهم ولا هو الذي يأمر - 00:32:59

ها الروبيبة هي ايش؟ الخلق والملك والتدبير والتصرف. الله ليس الذي يتصرف. كل هذا ردة. قال او وحدانيته او صفة من صفاته اكتب عندها او صفة من صفاته يعني انكر صفة من الصفات المتفق عليها صفة متفق عليها يأتي ينكرها او اتخاذ لله صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه - 00:33:12

او بعض رسليه انكر القرآن او التوراة او الانجيل او انكر نبوة موسى او عيسى او ابراهيم او سب الله او رسوله فقد كفر او سب الله او رسوله كل هذه السور التي مضت هي مكفرات. ثم قال ومن جحد تحريم الزنا او شيئاً من المحرمات الظاهرة - 00:33:38  
المجمع عليها يعني هو مثل بالزنا لانه واضح. فلو جاء انسان وقال لا الزنا ليس بحرام. هذا هذا كفر والعياذ بالله. او قال الصلاة ليست بواجبة قال ومن جحد تحريم الزنا او شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك. اذا كان يجهل نعرفه ذلك -

00:34:01

وان كان مثله لا يجهله كفرط نعم. اذا اذا كان يجهل نعلمه واذا كان هو يعلم بذلك فهذا من اسباب الردة طيب ما حكم المرتد ما كيف يعامل المرتد؟ بين المصنف بعد ذلك في الفصل الذي يليه قال فصل اكتب عندها في الاستتابة. قال فمن ارتد عن الاسلام - 00:34:22  
وهو مكلف مختار مكلف يعني بالغ عاقل مختار يعني ليس مكرها اذا من ارتد عن الاسلام هو بعقله وهو بالغ وهو مختار ليس مكره على فعل الردة او على قول الردة لكن لا نقول اكره على اعتقاد - 00:34:44

الردة هل يمكن ان يكره الانسان على اعتقاد يعتقد في قلبه؟ لا ما في. لكن الاكره يكون بالقول. كان يقال له سب الله تعالى والا قتلناك يمكن هذا هذا اكره. الفعل اسجد لهذا الصنم والا قتلناك. يمكن ان يكره فيسجد مكرها او يسب مكرها وقلبه مطمئن بالايمان -

00:35:04

لكن يعتقد مكرها هذا غير متصور قال فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة ماذا نفعل معه؟ نقتله قبل قتله هناك خطوات ما هي؟ اول شيء الاستتابة يستتاب ثلاثة ايام - 00:35:24

ثم بعد ذلك اذا اصر بعد الاستتابة يعني ثلاثة ايام ينتظر ويطلب منه ان يتوب فيصر فهذه الردة يقتل بعد ذلك. قال دعي اليه هذه الاستتابة دعي اليه ثلاثة ثلاثة ايام وضيق عليه. اكتبوا عنده - 00:35:42

دعي اليه يعني للاستتابة ثلاثة ايام وجوباً ما نقتله قبل الثلاث. وضيق عليه يعني يحبس فان لم يسلم قتل بالسيف فان لم يسلم قتل بالسيف. اكتبوا عندها - 00:36:05

ويقتله الامام من الذي ينفذ حد الردة الامام وليس كل احد يقتله الامام قال ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال - 00:36:22

قال ولا تقبلوا انتبهوا المسألة هذى انتهينا من مسألة الردة الان الاستتابة يستتاب ثلاثة ايام ويفضي عليه في السجن فان اصر يقتله الحاكم. ما هو كل احد. اما يأتي شخص يقول فلان مرتد سمعت - 00:36:44

يقول كلمة الكفر فاقتله؟ لا وانما يرفع امره الى الحاكم والحاكم هو الذي يقتله حتى لا تكون الامر فوضى والا كل واحد يقتل عدو له ولا من نازعه في امر او اختلف معه في مال او نحو ذلك انتقاما - 00:36:57

ويدعى انه مرتد الان يتكلم عن اناس لا تقبل منهم التوبة والمقصود لا تقبل منهم التوبة ظاهراً مش في باطن الامر اما في باطن الامر الله سبحانه وتعالى يقبل توبة عباده اذا صدق في التوبة - 00:37:12

لكن في الظاهر فقط في احكام الدنيا اما احكام الآخرة لا. قال ولا تقبل توبة اكتبوا اي في الظاهر يعني في الدنيا. الحاكم ما يقبل توبته يقيم عليه الحد. طيب في الآخرة اذا كان صادق التوبة فالله سبحانه وتعالى يقبل توبته يدخل الجنة ان شاء الله. لكن في الدنيا لا نقبلها منه - 00:37:29

من هو؟ قال ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله. من سب الله هذا واحد او رسوله هذا الثاني ولا من تكررت ردته هذا الثالث اذا  
شخص صب الله نقيم عليه الحد لله تبارك وتعالى بغض النظر تاب. وندم - [00:37:49](#)  
لا شك انه عند الله تائب ما في اشكال وان شاء الله من اهل الجنة. لكن عندنا في الدنيا نحاسبه او سب الرسول صلى الله عليه وسلم  
او تكررت الorda يرتد دائمًا ثم يتوب - [00:38:08](#)

ثم يرتد ثم اذا نعلم فساده عندهم في المذهب اضيفوا الرابع الزنديق وهو المنافق. كذلك اذا علمنا من شخص انه منافق نقيم عليه  
الحد ولا نلتفت لتوبته لكن ان تاب عند بينه وبين الله صادقا فالالتوبة في الآخرة مقبولة - [00:38:19](#)  
والخامس الساحر المكفر بسحره يعني الساحر الذي يرتكب السحر المكفر. ايش السحر المكفر؟ يعني يرتكب السحر بامتهان القرآن  
بالبول على القرآن بوطء القرآن بوضعه في الخلاء مثل هذه التصرفات. هذا الساحر - [00:38:38](#)

كفر بسحره فانه يقام عليه الحد ولا يلتفت الى توبته. طيب عند الله لو كان صادقا في توبته فتوبته مقبولة قال بل يقتل بكل حال بل  
يقتل بكل حال. وطبعا عندنا رواية ثانية في هذه المسألة نفسها اللي هي خمس سور انها قبل توبتهم كفيرهم. اكتبوا - [00:38:58](#)  
انه قبل توبتهم كفيرهم. والكلام يا اخوان كلامنا عن قبول التوبة عند الله ولا عند البشر في الدنيا؟ تتكلم في الدنيا اما عند الله  
ان شاء الله مقبولة ان صدقة - [00:39:18](#)

طيب الان يبين خلاص انتهينا الان يبين كيف توبة المرتد تكون؟ قال وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه. كيف اسلامه بان يشهد ان لا اله  
الا الله وان محمدا رسول الله - [00:39:30](#)

ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته الشهادتين مع اوفي توبته مع الشهادتين اقراره بالمجحود به. او قوله انا بريء من كل دين  
يخالف دين الاسلام المسألة الاخيرة ما هي؟ من كان كفره بسبب مثلا انه جحد الصلاة قال الصلاة ليست واجبة هذا مرتد كيف يرجع  
الى الاسلام؟ يقول ايش؟ اشهد ان لا - [00:39:45](#)

لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فقط طب هو يقولها من قبل ذلك؟ لا لابد ام يأتي بالشهادتين وان يأتي معها ايش؟ بالاقرار بما  
جحده. لو قال انسان الزنا حلال فهذا مرتد. كيف يرجع للإسلام؟ اشهد ان لا - [00:40:11](#)  
لا الله الا الله وان محمدا رسول الله والزنا محرم. يرجع ويقر ما انكره. لو قال انسان عيسى ليس بنبي. قلنا كفر ارتد لا بد ان يشهد ان لا  
الله الا الله الشهادتين ويقر بما انكره حتى يعود للإسلام او يقول انا بريء من كل دين من كل ما خالف شريعة الاسلام انا بريء منه -  
[00:40:28](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما کثیرا - [00:40:48](#)